قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٠

بربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لصندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧١٦٥٨١٦٥ جنيها (فقط وقدره واحد وسبعون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألفا ومائة وخمسة وستون جنيها لاغير) وذلك وفقا لما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨ / ٨٧ بمبلغ ٣٤١٤٢٤٩١ جنيها (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليونا ومائة وأثنان وأربعون ألفا وأربعمائه وواحد وتسعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(ا) الباب الأول ـ أجور بمبلغ ١٤٦٢٤٨ جنيها .

(ب) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٩٩٦٢٤٣ جنيها يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٧٥١٥٦٧٤ جنيها (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وخمسة عشر ألفا وستمائة وأربعة سبعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(ا) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٤١٨ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٧٥٠٦٢٥٦ جنيها .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٤١٤٢٤٩١ جنيها (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليونا ومائة وأثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون جنيها لاغير) .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٧٥١٥٦٧٤ جنيها (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وخمسة عشر ألفا وستمائة وأربع وسبعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٠٧٠٤٦٤٠ جنيها .

(ب) الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٦٨١١٠٣٤ جنيها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠).

حسنى مبـارك